النظام القانوني لحماية حق المؤلف
دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

الأستاذ الدكتور خالد جمال أحمد حسن
أستاذ القانون المدني
والقائم بعمل عميد كلية الحقوق
جامعة العلوم التطبيقية

مقدمة

لا جرم أن الحق الذهني كان من بين الحقوق التي حارت في طبيعتها عقولُ فقهاء القانون وأفهامهم – لاسيما وأنه من الحقوق التي عنوا بدراستها حديثاً فقط – فلم يجدوا له مكاناً في التقسيم التقليدي الذي يقسم الحقوق إلى حقوق شخصية وأخري عينية ، حتى استقر به الحال إلى وصفه بأنه حق معنوي ذو طابع خاص لصيق بشخصية الإنسان ، فهو يعبر عن نتاجه الذهني الذي يعبر عن جزء لا ينفصل عن شخصيته ولا يتجزأ عن هويته الفكرية، بل يتكامل مع هذه الشخصية ويتواصل مع هويتها وروحها تواصل الولد مع أبيه .

ولعل هذا الحق الذهني الوارد على محله المعنوي له وجهان : وجه أدبي يعبر عن الصلة الروحية بين هذا الحق الذهني وصاحبه وهو يخوله سلطات ذات طابع أدبي ، ووجه مادي يعبر عن الرباط المادي الذي يثبت حقاً مادياً لصاحب هذا الحق الذهني على محله فيخوله سلطات مادية تجعله ينفرد دون سواه بالعائد المالي العائد من وراء استغلال هذا الحق أو التصرف فيه .

وبعد أن قسم الفقهاء الحقوق الذهنية إلى نوعين : عني فقهاء القانون التجاري بتحليل ودراسة حقوق الملكية الصناعية والتجارية في بحوثهم المتخصصة ومؤلفاتهم العامة ، فقد عني فقهاء القانون المدني بتحليل ودراسة حقوق الملكية الفكرية في بحوثهم المتخصصة ومؤلفاتهم العامة ([1]) آثرت أن أبذل ولو جهداً يسيراً في دراسة حق المؤلف في ظلال أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م ، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، لمعرفة الجوانب القانونية لهذا الحق ، فنتعرف على مدول المؤلِف الذي ينسب إليه النتاج الذهني ، ومدلول المؤلَف الذي يعبر بصورة مادية ملموسة عن فكر صاحبه ومنتجه ، وأن هذا المؤلَف لا يتمتع بتلك بالحماية القانونية إلا إذا أخرجه صاحبه إلى حيز الوجود وكان متمتعاً بقدر ولو ضئيل من الابتكار ليعبر عن خصوصية صاحبه بوصفه بصمة له تتميز عن بصمات الآخرين من

١ بيد أن ذلك لا يحول دون أن يتخصص أي فقيه في أي من هذين النوعين من هذه الدراسات ، فالعلم رحم بين أهله ، تتناوله شروح الفقهاء كل حسب خبرته واجتهاده ، فلا يزال الرجل عالماً في أي علم يدرسه ويتقن أدواته مادام يبحر فيه ويتعلم في أبوابه ومفرداته ، حتى إذا ظن أنه العالم الذي لا نظير له بين أقرانه فقد جهل .

نظرائه وأشباهه ، وما هي أنواع وأحكام المصنفات الذهنية سواء كانت مصنفاتٍ فرديةً أو مصنفات مشتركة أو مصنف جماعية أو مصنف مشتقة من غيرها ، وما هي الطبيعة القانونية لحق المؤلف على تلك المصنفات ، وما هي سلطات الحق الأدبي للمؤلف ، وما هي سلطات الحق المالي ، ثم ما هي أشكال الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف ، سواء كانت وقتية أو عارضة ممثلة فيما يرخص للمؤلف في اتخاذه من إجراءات وقتية أو تحفظية أو كانت حاسمة وقطعية مثل تحريك الدعوى الجنائية ضد من يعتدي على حقه في شقيه المادي أو المعنوي ، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الاعتداء أمام ذات المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية أو أمام محكمة مدنية بعد الحكم النهائي بإدانة المحكمة الجنائية للمدعى عليه لاعتدائه على حق المؤلف ، ثم تقييمي لفعالية أو عدم فعالية هذه الحماية القانونية بأشكالها المختلفة سالفة الذكر.

إشكالية البحث إن الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث – رغم ما قد يبدو عليه بحسب الظاهر خطأً – من طابع تقليدي لا جدة فيه ولا ابتكار ، أني رأيتُ هذا الحق الذهني وبالتحديد حق المؤلِف يتنازعه من ناحية أطرافُ الحق وهم مؤلفوه كما يتنازعه من ناحية أخرى أدعياؤه من أهل الباطل الذين يتفننون في مظاهر الاعتداء على هذا الحق دون أن يتركوا خلفهم دليلاً يتلمسه أو يتحسسه أهل الحق في إنجاح معركتهم معهم في سعيهم للمحافظة على هذا الحق المعنوي الذي لا ينفصل عن هويتهم أو شخصيتهم في جانبها الفكري أو الذهني ، فيعجزون عن توفير ما يمكنهم من الاستفادة من أشكال الحماية القانونية المقررة لهذا النوع من الحقوق الذهنية [1]، على نحو يستوجب ضرورة تدخل كل شرائح المجتمع كلٌ في مكانه وبقدر جهده واستطاعته لتمكين الجهات المختصة من تفعيل النصوص القانونية في مواجهة من يعتدي على هذه الحقوق وإنزال الجزاء الجنائي أو الجزاء المدني تجاه كل من يعتدي على هذه الحقوق التي تمثل ثروة حقيقية لا غناء عنها لرقي المجتمع وتطوره . هذا إلى جانب رغبتي في إظهار ضرورة توقير حق المؤلف توقيرا يليق بقيمته الأدبية والمالية ، فليس من المقبول أن يتوارث أقاربي ما أتركه لهم من أموال عينية جيلاً بعد جيل ما بقيت هذه الأموال موجودة ولو بقيت سنين عددا دون أن تفنى ، وتتوافر لهم بشأنها كل أشكال الحماية القانونية ، في حين تنتهي هذه الحماية القانونية المقررة للحق المالي لحق المؤلف بعد مضي سبعين عاماً (في البحرين) أو خمسين عاماً (في مصر) من تاريخ وفاة المؤلف ، ولا يجوز تبرير هذا القصور بمبررات واهية لا تنهض حججاً لنكران حق ورثة المؤلف في تتابع الأجيال في الاستفادة من الثمار المادية للنتاج الذهني لمورثهم ما بقي هذا النتاج الذهني صالحاً للنشر في السوق ، فالقول بغير ذلك معناه أن تركي لحديدة أنفع لورثتي من تركي لهم مؤلَفا مهما كانت قيمته العلمية والأدبية ، لأن الأول يبقى خالداً ما بقيت الحديدة يتوارثه الأبناء والأحفاد جيلا بعد جيل بعكس الآخر فعمره قصير يموت بانقضاء عدد محدود من السنين .

---

١ فها نحن نرى في واقعنا المعايش كيف صار – للأسف الشديد - حق المؤلف مطمعاً لكل طامع ولقمة سائغة لكل جائع بسبب ضعف وعدم فعالية أشكال الحماية القانونية المقررة لهذا الحق ، خاصة بعد أن خربت ذمم كثير من الناس ممن اتخذوا من سرقة حقوق المؤلفين المادية منها والأدبية مهناً وحرفاً لهم ولأبنائهم وأحفادهم فيتكسبون من ورائها الملايين ، سواء من خلال طباعتها ونشرها خفية وخلسة من وراء مؤلفيها أو من خلال تكليف أشخاص خريجين غير أكفاء لتلخيص هذه المؤلفات تلخيصاً مشوهاً لجوهرها أو أخذ الأسطر الأول من بعض فقراتها ثم إعادة طبعها وبيعها بأعداد هائلة لطلاب المدارس والمعاهد والجامعات على مرأى ومسمع من الجميع ، ولا يتحرك أحد لصدهم وردهم إلا من رحم الله ، حتى بات صاحب الحق الأول في الدفاع عن هذا الحق مثبط الهمة في ملاحقة هؤلاء المجرمين والجناة لصعوبة ملاحقتهم وإثبات الاعتداء في جانبهم، أو لتفننهم في الإفلات من شراك هذا الاعتداء ، كما لو احتج بأن النسخ التي يبيعها هي مسلمة إليه من المؤلف ولم يطبع منها شيئاً على خلاف الحقيقة وهو قد طبع الآلاف من الكتاب بعيداً عن النسخة المكلف فقط ببيعها لحساب صاحبها ، لكن لا يغتر هؤلاء الجناة بالإفلات من عقاب الدنيا ، فعند الله تجتمع الخصوم ، والله لا يتسامح في حق عبده وإن تسامح في حق نفسه جل وعلا .

خطة البحث : لقد قسمتُ هذا البحث إلى ستة مباحث ، بدأتها بمبحث تمهيدي للتعريف بالحقوق الذهنية وأنواعها ، ثم أردفته بأربعة مباحث متتالية هي على النحو الآتي :

المبحث التمهيدي : تعريف الحقوق الذهنية وأنواعها

المبحث الأول: المقصود بحق المؤلف .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف .

المبحث الثالث: مضمون حق المؤلف وخصائصه .

المبحث الرابع : الحماية القانونية لحق المؤلف .

المبحث الخامس : تقييم أشكال الحماية القانونية (ضرورة الحماية الأخلاقية لتكامل الحماية) .

المبحث التمهيدي
تعريف الحقوق الذهنية وأنواعها

المطلب الأول
تعريف الحقوق

بادئ ذي بدء يقصد بالحقوق الذهنية Les droits intellectuels تلك الحقوق التي تردُ على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فتثبتُ لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوةَ هذا الخلق ونسبته إليه وحده، كما تعطيه صلاحيةَ احتكار استغلاله استغلالا ماليا يكفلُ له الحصول منفرداً على كل ثمرات [1].

وجدير بالذكر أن فقه القانون ظل فترة طويلة حتى نهاية القرن الثامن عشر يقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية ظنا منه أن هذا التقسيم التقليدي يستوعب كافة أنواع الحقوق المالية المعروفة في واقع الحياة، إلى أن فوجئ على إثر التطور الإنساني في مستهل القرن التاسع عشر بظهور نوع جديد من الحقوق ترد على نتاج الفكر والذهن يشذ على التقسيم التقليدي المعروف للحقوق المالية، بحيث لا يمكن إدراجه في عداد الحقوق الشخصية لأن الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين توجب على أحدهما وهو المدين القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين لصالح الآخر وهو الدائن، وهذا لا وجود له في الحق الذهني، وفي نفس الوقت لا يمكن إدراجه في الحقوق العينية على أساس أن الحق العيني يرد على شيء مادي معين بالذات بعكس الحق الذهني فهو يرد على شيء معنوي غير مادي، الأمر الذي أوجب الاعتراف بهذه الحقوق بوصفها نوعاً جديداً من أنواع الحقوق المالية يضاف إلى التقسيم التقليدي المعروف لها.

ولقد كان يطلق على هذه الحقوق اصطلاح «الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية» ،كما عرفت أيضا باصطلاح «الحقوق المعنوية أو الأدبية» إلى أن استقر الأمر على تسميتها باسم «الحقوق الذهنية» وهي أكثر الاصطلاحات تعبيرا عن جوهر ومضمون تلك الحقوق بوصفها ترد على نتاج ذهني وفكري)[2](.

المطلب الثاني
أنواع الحقوق الذهنية

وتنقسم الحقوق الذهنية إلى نوعين هما:

أولاً : حقوق الملكية الصناعية والتجارية: وهي تلك الحقوق التي ترد على المبتكرات الذهنية في المجال الصناعي والتجاري، والتي تكفل للصانع أو التاجر حماية العناصر الأساسية في منشآته الصناعية والتجارية، ولعل من أمثلة هذه الحقوق الحق في براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري

١ أ.د/ حسن كيره «المدخل إلى القانون» بند ٢٤٤ ، ص ٤٨١ ، الطبعة السادسة عام ١٩٩٣م، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .

٢ نظر في نفس المعنى: أ.د/ حسن كيره المدخل إلى القانون»، الطبعة السادسة عام ١٩٩٣م، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية. بند ٢٤٤، ص ٤٨١.

والحق في الاحتفاظ بالعملاء، وهذه الحقوق يجري تدريسها في مؤلفات القانون التجاري، ولذلك نحيل بشأنها إلى كتب هذا الفرع من فروع القانون الخاص ([1]) .

ثانياً : حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما تسمى بحقوق المؤلف: وهي الحقوق التي تنصب على ما يتفتق عن الذهن الإنساني من نتاج فكري وذهني في مختلف المجالات سواء في العلوم أو الآداب أو الفنون أو غيرهم. والتي ستكون محلا لدراستنا بقدرٍ من التفصيل على ما سنرى سلفاً .

المبحث الأول
المقصود بحق المؤلف

يقصد بحق المؤلف Droit d'auteur ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذي تفتق عن فكره أو أفرزه ذهنه أيا كانت طبيعة هذا المصنف (أي سواء كان مصنفا علميا أو أدبيا أو فنيا) أو وسيلة التعبير عنه (أي سواء كان ، ذلك بطريقة الكتابة أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحفر أو غير ذلك من صور التعبير عن نتاج الفكر أو الذهن البشري).

وتنص المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أن « تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية» .

ويظهر من النص سالف الذكر أن القانون يسبغ حمايته لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية المبتكرة، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن معنى المؤلِف الذي ينشد القانون حماية حقوقه الأدبية والمالية على مؤلَفه، ثم عن مدلول ذلك المصنَف أو المؤلَف الذي يلزم أن تتوافر فيه صفة الابتكار كي تشمله حماية القانون وما هي دلالة تلك الصفة الواجبة فيه حتى ينعم بالحماية القانونية ، وذلك كله على التفصيل الآتي:-

أولاً: المؤلِف L'auteur

هو كلُ شخصٍ يفرزُ نتاجاً ذهنياً أيا كان نوعه (أي في أي مجال من المجالات أو علم من العلوم) ، وأيا كانت طريقة التعبير عنه، وأيا كانت أهميته أو الغرض منه مادام أنه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار([2]) . وقد عرفت المادة ٣/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المؤلِف قائلة « المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك « . «ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشكُ اعتبر ناشرُ أو منتجُ المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلِف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف» .

---

١ انظر في نفس المعنى: أ.د/ حسن كيره المدخل إلى القانون»، الطبعة السادسة عام ١٩٩٣م، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية. بند ٢٤٤، ص ٤٨١.

٢ انظر في نفس المعنى : أ.د/ عبدالرزاق السنهوري « الوسيط في شرح القانون المدني « ، بند ١٨٧، ص ٣٢٥، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان .

وعرفته المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م قائلةً « المؤلف: الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف « .

وبذلك لا يقتصر معنى المؤلف على من يؤلف كتاباً، وإنما يمتد إلى كل يفرز من ثمار نتاجه الذهني أي من أشكال أو صور النشاط الذهني أو العقلي مثل تأليف الكتب وكتابة القصص والرسم والغناء والتلحين والتصوير والتمثيل ([1])، كما يفهم من هذا النص أن مؤلف المصنف يبقى صاحباً له ولو جرى نشرُه بغير اسم أو باسم مستعار ، مادام لم ينازعه في ملكيته أحد ، فإذا وجد شكٌ في ملكية مصنف معين فتنازع عليه أكثر من شخص عُدَ ناشره أو منتجه ممثلاً لمؤلِفه في مباشرة حقوقه الأدبية والمالية إلى حين البت قانوناً في نسبة هذا المصنف إلى صاحبه الحقيقي بحكم قضائي نهائي يكون عنواناً للحقيقة في نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه الحقيقي .

ثانياً: المصنَّف (المؤلَف):

يقصد بالمصنَف كلُ عملٍ ذهني أيا كانت طريقةُ التعبير عنه وأيا كان نوعُه أو درجةُ أهميته أو الغرض منه [2]. فهو لا يقتصر على الكتاب وحده، ولكنه يمتد ليشمل أي نتاج ذهني أيا كان نوعه (أي سواء كان مصنفا علميا أو مصنفا أدبيا أو مصنفا فنيا) وأيا كانت طريقة التعبير عنه (أي سواء أكان ذلك بالكتابة أم بالرسم أم بالتصوير أم بالنحت أم بالصوت أم بالحركة أم بالحفر أم بالعمارة أم بغير ذلك من وسائل التعبير عن الانتاج الذهني للإنسان).

وهذا عين ما نصت عليه المادة ١/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بقولها « المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه « ، ونصت عليه المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني بقولها « المصنف: كل انتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم ».

ولا تقتصر الحماية القانونية للمصنَف على مضمونه ومحتواه، بل تمتد أيضاً لتشمل اسمه وعنوانه، مادام أن هذا الاسم أو العنوان ينطوي على قدر الابتكار، بحيث يكون متميزاً أو متفرداً عما سواه ، وهذا عين ما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا ».

أما إذا كان عنوان المصنَف مجرد عنوان شائع ودارج الاستعمال بين المؤلفين يطلقونه على نفس محتوى المصنف من غير أن ينطوي على قدرٍ ما من الحداثة والابتكار فعندئذ لا يعد استخدام الغير له اعتداءً على حق المؤلِف ([3]) .

---

١ انظر في نفس المعنى : د/ نزيه محمد الصادق المهدي « النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام « ، ص ٨٠٥ ، سنة ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر .

٢ انظر في نفس المعنى : أ.د/ إسماعيل غانم « محاضرات في النظرية العامة للحق « ، ص ٥٤ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٦٦م ، مكتبة عبد الله وهبة . إذ يقول « المصنف هو « كل انتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابةً أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركةً ، وأيا كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً « .

٣ انظر في نفس المعنى: أ.د/ توفيق حسن فرج «المدخل للعلوم القانونية»، الطبعة الثانية، ص ٢٠٤عام ١٩٨١م، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية. ، أ.د/ نعمان جمعة المدخل للعلوم القانونية»، طبعة عام ١٩٧٧م.ص ٣٧٧، د/ حمدي عطيفي «دروس في مبادئ القانون»، ص ٦٣.، الجزء الأول، نظرية القانون، طبعة عام ١٩٩٥م ، د/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة « الابتكار كشرط حماية المصنفات ، وأثر التقنيات الرقمية « ، ص ٦٥٩، بحث

ثالثاً: الابتكار صفة لازمة فى المصنف:

لا يحظى المصنف بالحماية القانونية المقررة إلا إذا كان متصفا بطابع الحداثة أو الابتكار([1]) . وقد عبرت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م عن هذا الطابع حينما جعلت هذا الوصف شرطاً أساسياً يتمتع المصنف بالحماية القانونية بمجرد توافرها فيه ، إذ تنص على أن تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي ....« ، كما عبرت عنه المادة ١٣٨/ ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عن طابع الابتكار في المؤلَف بقولها « الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنَف».

غير أن ذلك لا يحتم أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد أو متضمنا لشيء من الأشياء التي تعد من قبيل الخوارق أو المعجزات (وإن كان تحقق ذلك يقطع دون أدنى شك في توافر صفة الابتكار في المصنف عند توافره)، وإنما يكفي أن يضيف المصنف شيئا جديدا معبرا عن جهد ذهني حقيقي للمؤلف سواء أكان ذلك في عرضه لجوهر الفكرة التي يتضمنها المصنف أم في أسلوب عرضها وتناولها أم في ترتيبها وتبويبها، على نحو تبرز فيه ذاتيتُه وشخصيته فيصح نسبة ذلك إليه وحده دون غيره من الأشخاص ، ولهذا يوجد فرق بين الابتكار والجدة ، فالجدة تعني استحداث الفكرة ذاتها من غير أن يسبقه إليها أحدٌ غيره ، في حين أن الابتكار يعني استحداث الفكرة ذاتها أو مجرد تطويرها – وإن سبق إلى استحداثها غيره –، أيا كان شكل هذا التطوير أو درجته ، ولذا يذهب رأي – نرجحه- إلى وجود تقارب في الشكل دون المضمون بين الجدة والابتكار ، فالجدة أضيق من الابتكار ، فكل جديد مبتكر ، وليس كل مبتكر جديد)[2].

وبناء على ذلك يعد مصنفاً متسماً بطابعِ الابتكارِ الكتابُ المترجمُ عن لغة أجنبية، نظرا لأن الترجمة تحتاج إلى جهد ذهني كبير من جانب المترجم في إجراء الترجمة لينقل فكرة أو مضمون هذا الكتاب من لغةٍ إلى لغة أخرى ، ثم يجنح إلى ابتكار أسلوب خاص به في العرض وطريقة التعبير عن مضمون فكرة هذا الكتاب الذي قام بترجمته، ومن ثم لا يخلو مثل هذا الكتاب المترجِم لغيره من الإضافات الجديدة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل، ولذلك فهو يصدق عليه وصف الابتكار بوصفه شرطاً لازماً في المصنَف كي يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمصنفات .

كما يتوافر وصفُ الابتكار أيضا في المصنف الذي يقوم فيه صاحبه بتحويله من لون إلى آخر من ألوان الفنون أو الآداب، كمن يلحن قطعة من الشعر أو من يعد الحوار لمادة فيلمية من تأليف شخص آخر غيره [3].

أما إذا اقتصر دور الشخص على مجرد إعادة الطبع لكتب قديمة دون أن يدخل عليها أية تعديلات أو تعليقات أو تنقيحات، فلا يصدق على جهده وصف المصنف، لانتفاء وصف الابتكار في هذا الجهد، كما لا تعد من قبيل المصنفات المجموعات التي تنشر الوثائق الرسمية مثل طبع نصوص القوانين واللوائح والاتفاقات

منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، المجلد ٥٠ ، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٨م ..

١ انظر في هذا المعنى : أ.د/ عبد الرشيد مأمون ، أ.د/ محمد سامي الصادق « حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، الكتاب الأول ، ص ٩١ طبعة ٢٠٠٨م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢ انظر في ذلك المعنى : أ.د/ محمد حسام محمود لطفي « المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء « ، ص ، ٢٥، الكتاب الثالث ، طبعة عام ١٩٩٥م ، دون دار نشر .

٣ أ.د/ نعمان جمعة ص ٣٧٨.

الدولية والأحكام القضائية والفتاوى الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة للمختارات الشعرية أو النثرية أو الموسيقية التي تصدر في مجموعات، وذلك ما لم تتضمن إصدارات هذه المختارات قدرا من الابتكار في التعليق أو التبويب أو الشرح غير ذلك من أشكال العمل الذهني الذي يضيف فيه صاحبه جهداً ذهنياً جديداً يعبر عن بصمة واضحة له على هذه المصنفات .

وقد نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م على المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية بقولها « تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها، وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات التالية:

أ- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

ب- برامج الحاسب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

ج- المصنفات التي تلقى شفاهية، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

د- المصنفات التمثيلية، والتمثيليات الموسيقية، والرقصات، والتمثيل الصامت (البانتو ميم)، وغيرها من المصنفات التي تبتكر للأداء التمثيلي.

ه- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.

و- المصنفات السمعية البصرية، كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية.

ز- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت والنقش والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأية مصنفات مماثلة لأي من ذلك.

ح- مصنفات الفنون التطبيقية.

ط- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

ي- الرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

ويتمتع عنوان المصنف بذات الحماية المقررة للمصنف إذا كان العنوان مبتكراً.

ولقد ذكرت المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نماذج وأمثلة للمصنفات التي تحظى بالحماية القانونية **قائلةً** « تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

2- برامج الحاسب الآلي .

3- قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره .

4- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

5- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتو ميم).

6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

7- المصنفات السمعية والبصرية.

8- العمارة .

9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

13- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

رابعاً: تحديد الشخص صاحب المصنف:

لا تثار أية صعوبة في تحديد الشخص صاحب المؤلف أو المصنف وذلك حينما يكون المؤلف شخصا واحداً، وإنما تدقُ المشكلةُ في بعض الأحوال لمعرفة صاحب المصنف حينما يشترك شخصان أو أكثر في تأليف المصنف الواحد وذلك كما هو الحال في المصنف المشترك والمصنف الجماعي.

١- المصنف الفردي:

هو ذلك المصنف الذي يمثلُ نتاجاً ذهنياً لشخص واحد، وذلك تمييزاً له عن المصنفات المشتركة أو الجماعية التي تمثلُ نتاجاً ذهنياً لأكثر من شخص. والأصلُ العام أن يُنْشَرَ المصنفُ حاملا اسم المؤلف الحقيقي، غير أنه يجوز قانونا نشر المصنف تحت اسم مستعار أو علامة أو رمز معين يدل على نسبة المصنف لصاحبه.

ولقد أقام واضع القانون قرينة قانونية مؤداها أنه إذا تم نشر المصنف منسوبا إلى شخص معين سواء

بذكر اسمه عليه أو بأي طريقة أخرى اعتبر هذا الشخص هو صاحب الحق الذهني عليه، غير أن هذه القرينة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، ومن ثم يجوز للمؤلف الحقيقي المستتر أن يقيم الدليل على عدم صحة هذه القرينة وأن الشخص الذى تم نشر المصنف باسمه مجرد مؤلف صوري قصد به إخفاء شخصية المؤلف الحقيقي للمصنف لاعتبارات معينة حملته إلى ذلك ، وعندئذ تثبت له كافة سلطات وحقوق المؤلف الأدبية والمادية على هذا المصنف .

٢- المصنف المشترك:

هو المصنف الذي يشارك في ابتكاره وإخراجه أكثر من شخص لحسابهم الخاص دون توجيه من أحد غيرهم ([1]).

وقد عرفته المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بقولها « المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن « ، وهو عين ما عرفته به المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بقولها « المصنف المشترك: المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية « .

ولا جرم أن اشتراك عدة أشخاص في وضع مصنفٍ ما يخول لهم جميعا سلطات وحقوق مشتركة عليه، بيد أن مدى الحقوق التي يتمتع بها المشاركون في ابتكار هذا المصنف يتوقف على قابلية أو عدم قابلية فصل دور كل مشارك عن أدوار غيره من المشاركين، وذلك على النحو الآتي:-

أ- الفرض الأول:

إذا كان المصنف المشترك يمثل كيانا واحدا أو مزَاجاً مختلطا تذوب فيه إسهامات كل مشارك على نحو يصعب معه فصل دور كل مشارك فيه، فعندئذ يعد جميع من اشتركوا في ابتكاره وتأليفه أصحاب حق على هذا المصنف بالتساوي فيما بينهم، بحيث ينبغي توافر إجماعهم على مباشرة الحقوق والسلطات الخاصة بهذا المصنف، هذا كله ما لم يتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك [2]. مثال ذلك أن يجتمع أكثر من شخص على خلق وإنشاء فكرة معينة ثم يصيغونها في أسلوب جماعي، على نحو يصعب معه فصل إسهام كل واحد منهم عن إسهامات الآخرين في هذا العمل الذهني سواء من حيث الفكرة والموضوع (أي قلبا) أو من حيث الأسلوب والصياغة (أي قالبا).

---

١ انظر في نفس المعنى : أ.د/ شحاتة غريب شلقامي « برامج الحاسب الآلي والقانون « ، ص ٢٩ ، طبعة عام ٢٠٠٣م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .حيث عرف المصنف المشترك بأنه « المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص دون توجيه من أحد سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً « .

٢ انظر في ذلك المعنى : د/أبو اليزيد علي المتيت « الحقوق على المصنفات (الأدبية ، الفنية ، العلمية) « ص ١١١ ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د/ ناصر محمد عبد الله سلطان « نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف « دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري ، ص ١٢٧، رسالة دكتوراة عام ٢٠٠٧م جامعة القاهرة .

ب- الفرض الثاني:

أن يكون المصنف المشترك رغم كونه مِزاجاً مختلطاً يصبُ إسهاماتِ المشتركين في بوتقةٍ واحدةٍ، إلا أنه يسهل فصل دور كل واحد منهم على حده، فعندئذ يكون لكل واحد من هؤلاء المشتركين أن ينفرد باستغلال الجزء المتميز الذي يخصه في هذا المصنف المشترك، شريطة ألا يضر ذلك بوحدة هذا المصنف بوصفه عملاً مشتركاً أو يمس الغاية من وضعه وإخراجه، كل هذا ما لم يتفق المشتركون على خلافه ([1]) . مثال ذلك أن يشترك أكثر من شخص فى كتابة مادية علمية معينة مكونة من أكثر من باب، فيقوم كل واحد منهم بكتابة الجزء أو الباب المتميز الذي يخصه، فيخرج المصنف المشترك بوصفه وحدةً واحدةً كاملة البنيان على نحو يسهل معه فصل دور كل واحد فيه على حده.

ولعل هذا هو عين ما نصت عليه المادة ٥/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « المصنف المشترك : المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن « .

٣- المصنف الجماعي:

هو ذلك المصنف الذي يشترك في وضعه وإخراجه جماعةٌ من الأشخاص بناء على توجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه ولحسابه الخاص ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي ابتغاه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث يصعب فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حده .

وهذا هو عين ما نصت عليه المادة ٤/١٣٨ من القانون سالف الذكر بقولها « المصنف الجماعي : المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده، وهو عين ما عرفته به المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بقولها « المصنف الجماعي: المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه، وبحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص « .

ويظهر مما سبق أن المصنف الجماعي يماثل المصنف المشترك في جانب ويختلف عنه في جانب آخر، أما وجه التماثل بينهما فكونهما نتاج عمل ذهني مشترك، إذ يساهم في وضع وإخراج كل واحد منهما مجموعة من الأشخاص، وهما بذلك يختلفان عن المصنف الفردي الذي هو نتاج ذهني لشخصٍ واحدٍ، أما وجه التباين والاختلاف بينهما فيظهر في كون المصنف الجماعي لا يقوم الأشخاص المشتركون بوضعه وإخراجه من تلقاء أنفسهم كما هو الحال في المصنف المشترك وإنما بتوجيه شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، هو الذي يوجههم إلى هذا العمل الذهني ، ويجرى انتاجه تحت إدارته وباسمه ولحسابه الخاص، بخلاف المصنف المشترك الذي يجري إفرازه بأسماء مؤلفيه ولحسابهم الخاص.

١ انظر في نفس ذلك المعنى : أ.د/ نزيه محمد الصادق المهدي « آلية حماية حقوق الملكية الفكرية « ، ص ٨٠٦ ، بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ما بين ٩ : ١١ من شهر مايو عام ٢٠٠٤م .

وبناء عليه تثبت حقوق المؤلف في المصنف الجماعي قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالتوجيه إلى وضعه وابتكاره وليس للأشخاص الذين قاموا بعملية الابتكار والإخراج وذلك على سبيل الاستثناء لتفادي ما قد ينشأ من صعوبات نتيجة لتدخل المؤلفين الحقيقيين لهذا المصنف على نحو قد يهدد الهدف المقصود من التوجيه لوضع مثل هذا المصنف[1][2] .

وفي اعتقادي أن هذا المسلك التشريعي بشأن المصنف الجماعي مع وجاهته فهو محل نظر، على أساس أنه وإن كان صحيحا أن هذا النوع من المصنفات يصدر لغاية معينة ينشدها شخص من قام بالتوجيه إليه ونشره تحت إدارته ولحسابه الخاص سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، وأن الاعتراف بحقوق المؤلف المادية والمعنوية للأشخاص الذين اشتركوا في ابتكاره ووضعه ربما يهدد الغاية المنشودة من وضعه وابتكاره، إلا أن ذلك لا يبرر بحال من الأحوال ثبوت حقوق المؤلف جميعها للشخص الموجه لابتكار هذا المصنف وحرمان الأشخاص المؤلفين من هذه الحقوق، لأن المصنف الجماعي – مثل المصنف المشترك- عمل ذهني لجماعة من الأشخاص لذلك كان طبيعيا أن ينسب إليهم هذا المصنف وتثبت لهم أيضا وحدهم باقي حقوق المؤلف الأدبية عليه، على أن يتم تقييد هذه الحقوق لصالح الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى وجَّه جهودهم لهذا العمل الجماعي وقام بنشره تحت إدارته ولحسابه الخاص لضمان عدم المساس بالغاية المنشودة من وراء ابتكار هذا المصنف وإخراجه، ولا يصح مطلقا جحد حقوق المؤلفين لهذا المصنف لاسيما الحقوق الأدبية منها خاصة وأن مراعاة هذه الحقوق لا يضر أبدا بالغاية من هذا المصنف .

ويشاطرني في هذا الرأي جانب من الفقه المصري ([3]) فيرون وبحق أن الشخص المعنوي لم يقدم أي مجهود ذهني في هذا العمل قل قدره أو كثر، ومن ثم لم يجز منحه حقاً أدبياً عليه لمجرد قدرته المالية أو دوره المادي في تكليف غيره بالاضطلاع بهذا العمل لحسابه ، وإلا ضاعت أصلاً الغاية التي من أجلها نشأ حق المؤلف ([4]) .

ولعل هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نطاق برامج الحاسب الآلي ، حيث عمد إلى منح الحقوق المالية للشخص المعنوي الذي جرى العمل الذهني لحسابه وتحت إدارته وإشرافه ، في حين احتفظ لصاحب النتاج الذهني القائم بالعمل ذاته بحقوقه الأدبية على هذا العمل ([5])، وهذا هو ما أراه محققاً للعدالة

١

٢ انظر فى ذلك إلى: أ.د/ حسن كيره بند ٢٤٦، ص ٤٨٨.

٣ راجع في ذلك : ، أ.د / خالد جمال أحمد حسن « الوسيط في مبادئ القانون المصري « ، ص ٤٦٠ ، طبعة عام ٢٠١٦م ، الناشر مكتبة بداري بأسيوط ، أ.د/ شحاتة غريب شلقامي « الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي « دراسة مقارنة لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، ص ٢٩ ، طبعة ٢٠٠٤م ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، د/ خالد مصطفى فهمي «الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م « دراسة مقارنة ، ص ٥٧ ، طبعة ٢٠٠٥م ، الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .

٤ وهناك من يؤيد موقف القانون وهم معظم الفقهاء حيث لم يعترض أكثريتهم على أن الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي جرى المصنف الجماعي لحسابه وخضع لإشرافه المالي والإداري هو الذي يتمتع بوصف المؤلف ، فيجمع بين يديه الحقوق الأدبية والمالية عليه ، ولا يكون لهؤلاء أصحاب العمل الذهني سوى ما يستحق لهم من أجور نظير اضطلاعهم بهذا العمل لحساب هذا الشخص المعنوي أو الطبيعي (راجع في ذلك : أ.د / محمد سامي عبد الصادق في بحثه « حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة « ص ٤٢٠ ، المكتب المصري الحديث ، بدون سنة طبع ، فضلا عن المؤلفات التي أشار إليها لتدعيم رأيه .

٥ راجع في ذلك المادة ٢ من القانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤م ، الصادر في ١٩٩٤/٥/١٠م ، مشار إليها لدى كل من : أ.د / مدحت محمد محمود عبد العال « مدى خضوع برامج الحاسب للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية « دراسة مقارنة ، ص ٢٣ طبعة عام ٢٠٠٢م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، د/ خالد مصطفى فهمي « الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م « دراسة مقارنة ، ص ٥٧ ، طبعة عام ٢٠٠٥م ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

والإنصاف لكليهما دون أن يظلم طرف لحساب طرف آخر .

٤ - المصنف المشتق أو المقتبس من غيره

يقصد بالمصنف المشتق أو المقتبس من غيره هو ذلك المصنف الذي يشتقه صاحبه أو يقتبسه من مصنف أصلي موجود من قبل يتمتع بالحماية القانونية ، فلم يفرزه استقلالاً عن غيره ، بل كان مرتبطاً في نشأته ووجوده بوجود مصنف آخر مقتبس منه ، وهو عين ما عرفته به المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بقولها « المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر سابق الوجود أو من تعابير الفلكلور» ([1]) ، هذا هو عين ما نصت عليه المادة ٦/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها « .

وينبغي مراعاة أن ما يجري اقتباسه أو اشتقاقه من مصنف أصلي إن كان لا يخلو من جدة فيه وابتكار بأي صورة من الصورة ، فهو يتمتع بحماية قانونية مستقلة عن المصنف المقتبس منه أو المشتق عنه ، بعكس الحال إذا كان ترديداً له أو تجميعاً لبعض أجزائه دون أن تكون له بصمة فيه واضحة فعندئذ لا يتمتع بأي حماية قانونية .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق المؤلف

لقد ثار خلافٌ في الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف وتمخض الخلاف عن رأيين اثنين: أحدهما يصور هذا الحق على أنه حق ملكية يرد على شيء معنوي أو حق ملكية أدبية، والآخر ينظر إليه بوصفه حقا من نوع خاص له طبيعة مزدوجة، وذلك على التفصيل الآتي:

---

١ وقد عرفت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م تعابير الفلكلور بقولها تعابير الفلكلور: كل إنتاج من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في منطقة جغرافية معينة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم، ويشمل بوجه خاص التعابير التالية:

أ- الحكايات والأمثال والألغاز والأشعار الشعبية.

ب- الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- الرقصات والعروض الشعبية.

د- منتجات الفن الشعبي مثل الرسومات بالخطوط أو بالألوان والمنحوتات والفخار والخزف، والنقش على الخشب والمعادن، والحلي وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية ".

أولا: الرأي الأول:

لقد كان الفقه والقضاء ([1]) يميل في بادئ الأمر إلى أن الحقوق الذهنية من قبيل الحقوق العينية، وأن حق المؤلف على مصنفه هو حق ملكية، كل ما في الأمر أن هذا الحق يرد على شيء معنوي خروجاً على الأصل العام في محل حق الملكية الذي هو دائماً شيئاً مادياً وليس شيئاً معنوياً.

ولقد تعرض هذا الرأي للانتقاد من أكثر من زاوية ([2]):

1- إن وصفه لحق المؤلف بأنه حق ملكية يخرج اصطلاح الملكية عن مدلوله الفني التقليدي المستقر له بوصفه حقاً لا يرد إلا على الأشياء المادية وحدها، وهذا ما يخالف حق المؤلف بوصفه حقاً يرد على شيء معنوي غير ملموس.

2- إن حق الملكية يخول صاحبه وحده سلطة استعمال الشيء والاستفادة منه عن طريق استغلاله، وهذا ما لا يتوافر في حق المؤلف، فمن غير المتصور أن يُقْصِرَ المؤلف على نفسه حق استعمال نتاجه الذهني أو الفكري، بل إن وسيلته لاستعمال حقه على المؤلف لا تتحقق إلا بنشره وتداوله بين الناس، وليس عن طريق الاستعمال الشخصي فقط.

3- إن حق المؤلف يتضمن عنصرا أدبيا يصعب تجاهله إلى جانب العنصر المالي، وهو عنصر مميز له عن الحقوق العينية قاطبة ومنها حق الملكية، فهي لا ترد إلا على الأشياء المادية وحدها، ومن ثم فإن إدراج الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف ضمن الحقوق العينية فيه إهدار وتجاهل للجانب الأدبي في حق المؤلف والذي يمثل جوهر هذا الحق.

4- إن حق الملكية حق دائم لا يفنى إلا بفناء محله الذي يرد عليه، مما يجعله مختلفا عن حق المؤلف في جانبه المالي الذي هو حق مؤقت ينتهي بعد مضى مدة معينة ينص عليها القانون، يصير بعدها استعمال النتاج الفكري أو الذهني أو الاستفادة منه مباحا لكافة الأشخاص.

ثانيا: الرأى الثاني: حق الملكية حق ذو طبيعة مزدوجة:

نظرا لكثرة الانتقادات التي وجهت إلى الرأي الأول – على نحو ما رأينا آنفا – فقد عدل الفقه المعاصر ([3]) عن تكييف الحقوق الذهنية على أنها حقوق ملكية، واتجه إلى وصفها بأنها حقوقٌ من نوع خاص ذات طبيعة

١ انظر في ذلك المعنى إلى كل من : أ.د/ محمد كامل مرسي « الحقوق العينية الأصلية « ص ١٩٠ ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر أو سنة طبع ، أ.د/ عبد المنعم فرج الصدة « محاضرات القانون المدني « ، حق المؤلف في القانون المصري ، ص ٣٧ ، طبعة عام ١٩٦٧م ، أ.د/ نزيه محمد الصادق المهدي « المدخل لدراسة القانون « جزء ٢ ، ص ٦٨ ، طبعة عام ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، أ.د/ عبد الله مبروك النجار « الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون « دراسة مقارنة ، ص ٣٢ ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٠م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢ انظر في ذلك إلى كل من : أ.د/ حمدي عبد الرحمن « فكرة الحق « ص ١٦٨ ، طبعة عام ١٩٧٩م ، دار الفكر العربي ، أ.د/ شحاتة غريب شلقامي « الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني « دراسة في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور بمجلة الحقوق بكلية الحقوق جامعة البحرين ، المجلد السادس ، العدد الثاني ص ٢٠٤ ، يوليو عام ٢٠٠٩م .

٣ انظر في ذلك المعنى إلى كل من : أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني « نظرية الحق « ، ص ٣٠٥، طبعة عام ١٩٧٢م ، أ.د/ توفيق حسن فرج « المدخل للعلوم القانونية « ص رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة ، ص ١٣ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م ، دار ١٠٠ ، طبعة عام ١٩٦٠م ، أ.د/ أسامة أحمد شوقي المليجي « الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة دار النهضة العربية بالقاهرة

مزدوجة تضم نوعين مختلفين من الحقوق، فحق المؤلف ينطوي على حق معنوي يعبر عن الرباط الوثيق بين الشخص وبين ما يفرزه ذهنه وفكره من نتاج أو جهد، وهو رباط يبرر نسبة المصنف إليه وحده، وحق مالي يخول له الاستئثار بمنافع استغلال هذا المصنف أو النتاج الذهني أو الفكري استغلالا ماليا.

المبحث الثالث
مضمون حق المؤلف

للمؤلِف على مصنفه نوعان من الحقوق حق معنوي أو أدبي يعبر عن نسبة المصنف إلى صاحبه بوصفه نتاج خلقه وابتكاره، يخوله مجموعة معينة من السلطات التي تؤكد الرباط الوثيق بين المصنف وشخصية مبتكره وواضعه بوصفه ترجمةً صادقةً عن مكنون ثقافته وجوهر شخصيته الإبداعية ، وحق مادي أو مالي يتيح له حق الاستئثار بثمار استغلال هذا المصنف استغلالاً مادياً.

وها نحن سنتناول بالتفصيل مضمون هذين الحقين على النحو الآتي:

أولا: مضمون الحق الأدبي لحق المؤلف:

يخول القانون للمؤلِف على مصنفه عدداً من السلطات التي تكفل له المحافظة على كيانه الأدبي بوصفه جزءاً لا ينفصل عن ثقافته وشخصيته، والتي تتمثل فيما يلي:

١- سلطة النشر:

لقد جعل القانون للمؤلف سلطة تقديرية في نشر مصنفه من عدمه، وذلك على أساس أن المصنف يعبر عن جانب من جوانب شخصيته ألا وهو الجانب الذهني أو الجانب الفكري، فكان طبيعيا أن يترك له أمر تقدير نشر هذا المصنف أو عدم نشره حسبما يتراءى له، لأنه قد يُقدَّرُ المؤلف أن في نشر مصنفه مساساً بسمعته الأدبية أو الفنية أو العلمية فيكون له سلطة الامتناع عن النشر.

وهذا عين ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني بقولها « ١- يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

« أ- الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، وفي تعيين طريقة هذا النشر وموعده « . ونصت عليه أيضا المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

« أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة» .

ولا غرابة في منح المؤلِف مثل هذه السلطة فالأمر يتصل بجانب حيوي من جوانب شخصيته ألا وهو الجانب الذهني أو الفكري، فلا ينبغي أن يكون لغير صاحبه سلطانٌ بشأنه وإلا كان هناك اعتداءٌ على حق من حقوقه اللصيقة بشخصيته.

، أ.د/ شحاتة غريب شلقامي « برامج الحاسب الآلي والقانون « ص ٢٦ ..

كما أن للمؤلف الحق في تعيين طريقة النشر، فله أن ينشره مثلا في الجرائد أو داخل إحدى الموسوعات العلمية أو الأدبية أو الفنية بحسب طبيعته أو أن ينشره في مؤلف مستقل عن طريق إحدى دور النشر أو بعرضه في إحدى دور العرض كما لو كان لوحة فنية أو عملا فنيا يعرضه على المسرح أو فى السينما، فهو وحده الذي يستقل بتحديد الطريقة التي يطمئن إليها بما يتناسب مع طبيعة مصنفه.

ويبقى للمؤلف سلطة الامتناع عن النشر حتى وإن كان قد سبق له التعاقد مع إحدى دور النشر على نشر هذا المصنف متى قدَّر أن مصلحته تقتضي عدم النشر ، شريطة أن يلتزم المؤلف بتعويض الناشر عن كافة الأضرار التي لحقته من جراء مباشرة المؤلف لحقه الأدبي في عدم نشر مؤلَفِه([1]) .

٢- سلطة نسبة المصنف إليه:

لا غرو أن يكون من حق المؤلف نسبة مصنفه إليه فهو نتاج فكره وجزء من ثقافته وميوله وشخصيته وثمرة لجهده الذهني، ومن ثم فله الحق عند نشر مصنفه أو عرضه أو تقديمه للجمهور أن يكون حاملاً اسمه الحقيقي أو اسمَ مستعارٍ له إذا كان قدر هو ما يبرر له إخفاء اسمه الحقيقى ، بل إن له الحق في نشر مصنفه دون أن يحمل اسما معينا.

وهذا عين ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني بقولها « ١- يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي: « ب- الحق في نسبة المصنف إليه، وبوجه خاص حقه في وضع اسمه على جميع نسخ المصنف - عندما يكون ذلك ممكناً - بالطريقة المألوفة « . كما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

« ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه» .

ويكون من حق المؤلِف أن يدفع أي اعتداء يقع على حقه فى نسبة مصنفه إليه، وإثبات أبوته لفكره فهو حق وثيق الرباط بشخصيته فلا يسقط بالنزول عنه أو بعدم استعماله لأي مدة وإن طالت.

٣- سلطة تعديل أو تحوير المصنف:

إن من حق المؤلف أن يدخل على مصنفه ما يراه من تعديلات أو تغييرات لازمة ليواكب بها تغير الزمان وتقدم العلوم وتطور الفكر، وليس لأحد سواه أن يمارس هذه السلطة إلا بإذن منه أو ممن يخلفه من ورثته ، كما أن من حقه منع أي شخص يحاول تعديل أو تحريف أو تشويه مصنفه دون إذنه أو يحاول القيام بأي عمل يكون من شأنه المساس بشرف المؤلف أو سمعته ، وهذا عين ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني بقولها « ١- يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي: « د- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته « ، كما نصت عليه يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

١ د/ محمد سعد خليفة ص ١٩١.

أولا – ..... .

ثانيا – ..... .

" ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته" .

بيد أنه يجب مراعاة عند ثبوت حق الاستغلال المالي على المصنف لغير صاحبه ألا يسمح له بإجراء أي تعديل عليه إلا بعد استئذان المحكمة الابتدائية في ذلك واقتناع هذه المحكمة بوجود أسباب لدى المؤلف تبرر له إجراء هذه التعديلات ، مع التزامه بتعويض الناشر تعويضاً عادلاً عن كامل الأضرار التي تلحقه من جراء هذه التعديلات خلال أجل معين تحدده له المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم الصادر له بإجراء هذه التعديلات .

وهذا هو عين ما نصت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بقولها « ١- يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي: «٥- الحق في منع طرح مصنفه للتداول وفي سحبه من التداول رغم سبق تصرف المؤلف في حقوقه المالية، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تبرر المنع أو السحب، ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه منه، وتقضي المحكمة في حالة إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة وإلا اعتبر الحكم كأن لم يكن « ، كما نصت عليه المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو **بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي** ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم « ..

كما أن له الحق فى تحوير مصنفه بتحويله من لون إلى آخر، كأن يحوله من قصة مكتوبة إلى عمل درامي مسرحي أو فيلمي مثلا ، وله وحده الحق فى ترجمته إلى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه فيه من ورثته .

٤- سلطة سحب المصنف من التداول:

يثبت للمؤلف بمقتضى حقه الأدبي على نتاجه الفكري أو الذهني، سلطة تقرير سحب مصنفه من التداول بوقف نشره أو عرضه أو إذاعته.

ذلك أن المصنف جزءٌ من شخصية مؤلِفه وترجمة لميوله وثقافته وفكره، لذا فإن من حقه وحده إذا ما عرضت له بعد طرحه إياه للتداول، أن يباشر هذه السلطة، لما فى حرمانه منها وجحد حقه فيها من مساس بسمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية.

فقد يكون هذا المصنف قد صدر عن مؤلفه فى أولى مراحل حياته العلمية أو الأدبية أو الفنية وارتأى

بعد مرور فترة من الزمن أن مضمون المصنف أو محتواه لم يعد متناسبا مع مكانته العلمية الرفيعة أو أضحى متعارضا مع تطور الأحداث العلمية أو السياسية أو مخالفا للقيم الاجتماعية فى المجتمع، الأمر الذي يحتم سحب تداوله بوقف عرضه أو نشره أو إذاعته .

بيد أنه يجب مراعاة عند ثبوت حق الاستغلال المالي على المصنف لغير صاحبه ألا يسمح لصاحبه بسحبه من التداول إلا بعد استئذان المحكمة الابتدائية في ذلك واقتناع هذه المحكمة بوجود أسباب لدى المؤلف تبرر له إجراء هذا السحب ، مع التزامه بتعويض الناشر تعويضاً عادلاًعن كامل الأضرار التي تلحقه من جراء هذا السحب خلال أجل معين تحدده له المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم الصادر له بإجراء هذا السحب .

وهذا هو عين ما نصت عليه المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو **بسحبه من التداول** أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم « .

خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

نظرا لأن الحق الأدبي أو المعنوي في حق المؤلف يعد حقا لصيقا بشخصيته، فإنه يخرج عن دائرة التعامل فلا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم، وينتقل هذا الحق إلى الورثة وإن كانت سلطتهم فى هذا الشأن تقتصر على منع كل ما يمس كرامة المؤلف أو سمعته بوصفهم حراساً على التراث الفكري لمورثهم[1] .

ثانيا: مضمون الحق المالي فى حق المؤلف:

يعبر الحق المالي في حق المؤلف عن الرباط أو الصلة المالية القائمة بين المؤلف ونتاج ذهنه أو فكره، فيكون من حقه الاستئثار بالمنافع المالية التي يسفر عنها استغلال هذا النتاج استغلالا ماليا.

ولا جرم أن الاعتراف للمؤلف بحقه المالي على مصنفاته أيا كانت طبيعتها (سواء كانت مصنفات علمية أو أدبية أو فنية) يعد أمر بديهيا وطبيعيا بوصفها ثمار جهوده الذهنية والفكرية وهو وحده الذي له الحق في جني قطافها وثمارها المادية أو المالية، ولقد حرص القانون على التأكيد على هذا الحق .

ويتخذ المؤلف في استغلال مصنفه استغلالا ماليا أحد طريقين: إما أن يقوم بنفسه بمباشرة هذا الاستغلال أو يقوم به غيره الذي يتنازل له المؤلف عن هذا الحق مقابل مبلغ معين أو مقابل نسبة تحدد اتفاقا من ناتج هذا الاستغلال.

وللمؤلف الحق في اختيار الطريقة التي يجرى من خلالها هذا الاستغلال بحسب ما يراه محققا لمصلحته، فقد يرى عرض مصنفه على الجمهور مباشرة بتلاوته علانية أو بالتوزيع الموسيقى أو التمثيل المسرحي

١ د/ حمدي محمد عطيفي ص ٦٨.

أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للتكلم أو للصوت أو للصور، أو غيرها من طرق العرض المباشر على الجمهور ويسمى هذا الحق «بحق الأداء العلني»، وقد يقرر عرض مصنفه على الجمهور بطريق غير مباشر وذلك عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على أسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي، ويسمى هذا الحق «بحق النشر» .

ونشر المؤلف لمصنفه قد يتم على نفقته هو ولحسابه هو ليجني من بعد وحده ثمار نشره ، وقد يتعاقد مع آخر فيعطيه حق استغلال مصنفه ماليا فينشره ذلك الآخر لحسابه هو لا لحساب مؤلفه سواء أعطاه المؤلف حق استغلاله ماليا بمقابل أو بغير مقابل حسب مضمون الاتفاق بينهما ، وأخيرا قد يتفق المؤلف مع الناشر على أن يتولى الناشر عملية النشر كاملة على نفقته وحسابه ثم يكون لهما من بعد الاشتراك في توزيع عائد استغلاله ماليا بحسب نسب معينة يتفقان عليها .

وتجدر الإشارة إلى أن ترجمة المؤلف لمصنفه من لغة إلى أخرى يعد إحدى صور استغلاله استغلالا ماليا، وليس لغيره حق الترجمة إلا بعد الحصول على إذن كتابي منه أو ممن يخلفه هذا ما لم تكن الترجمة بقصد الاستعمال الشخصي للمترجم ، ودون أن يجنى من ورائها أى ثمار مادية ، هذا فضلا عن ضرورة ذكر مصدر ذلك المصنف واسم ومؤلفه .

خصائص الحق المالي للمؤلف:

يتسم الحق المالي للمؤلف على مصنفه بالخصائص الآتية:

1- قابلية هذا الحق للتصرف فيه أو للتنازل عنه للغير سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل، لمدة محددة أم بدون تحديد مدة، بموجب تصرف منجز حال حياته أم كان التصرف مضافا إلى ما بعد الموت أي بطريقة الوصية .

2- قابلية الحق للانتقال إلى الورثة على اعتبار أنه يمثل أحد عناصر الذمة المالية للمؤلف فينتقل مع غيره من أموال التركة إلى الورثة بمجرد الوفاة.

3- قابلية هذا الحق للحجز عليه متى تمَّ استغلاله بطريق النشر فيحجز على نسخ النشر بوصفها أشياء ذات قيمة مالية فتدخل ضمن العناصر الإيجابية للذمة المالية للمدين المؤلف فتمثل إذن محلا للضمان العام المقرر لدائنيه .

4- الحق المالي للمؤلف حق مؤقت بمدة معينة : إذ ينص القانون على سقوط الحق المالي للمؤلف بعد مضى مدة معينة قدرها سبعون عاماً في البحرين وخمسون عاما في مصر ، وتحسب هذه المدة أو تلك من تاريخ وفاة المؤلف أو وفاة آخر شخص من المؤلفين المشتركين في مصنف واحد أو بمضي هذه المدة وهي سبعون عاما في البحرين أو خمسون عاما في مصر على تاريخ النشر إذا كان صاحب المصنف شخصا معنويا كما هو الحال في المصنف الجماعي أو كان المصنف غير منسوب لصاحبه أو كان قد نشر تحت اسم مستعار ولم يكشف المؤلف عن شخصيته الحقيقية خلال تلك المدة .

ويراعى أنه في حالة إذا كان المصنف مجزءاً إلى أجزاء مختلفة نشرت منفصلة وعلى فترات ، أن يعاملَ كلُ جزءٍ منها معاملة المصنف المستقل بالنسبة لحساب مدة الحماية القانونية المقررة لها .

وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف البحريني على أن « تحمى الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، وذلك في غير ما ورد بشأنه حكم خاص في هذا الفرع» .

كما تنص المادة ٣٨ من القانون البحريني سالف الذكر على أن « تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقى حيا منهم « .

كما تنص المادة ٣٩ من القانون البحريني سالف الذكر على أن « تحمى الحقوق المالية على المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الجماعية مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية على هذه المصنفات مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لإنجازها» .

كما تنص المادة ٤٠ من القانون البحريني سالف الذكر على أن « تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون ذكر اسم مؤلفها أو باسم مستعار، مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية على هذه المصنفات مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لإنجازها، وإذا تم معرفة أو تحديد شخصية المؤلف أو الكشف عنها خلال المدة المشار إليها، تحسب مدة الحماية طبقاً لأحكام أي من المادتين (٣٧) و (٣٨) من هذا القانون بحسب الأحوال».

كما تنص المادة ٤١ من القانون البحريني سالف الذكر على أن « تحمى الحقوق المالية على مصنفات الفنون التطبيقية مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية على هذه المصنفات مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لإنجازها» .

وهذا عين ما نصت عليه المادة ١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها « تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف» .

وتنص المادة ١٦١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن « تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشترك مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا منهم» .

كما تنص المادة ١٦٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن « تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً أما إذا كان مالك هذه الحقوق

شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)،(١٦١) من هذا القانون» . « وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد» .

كما تنص المادة ١٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن « تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون» .

كما تنص المادة ١٦٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن « تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد» .

كما تنص المادة ١٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه « في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديدا. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلا عند حساب مدة الحماية» .

ويراعى أنه في خصوص المصنفات الأجنبية فإن مدى حماية حق مؤلف المصنف الأجنبي وحق من يقوم بترجمته إلى لغة أجنبية أخرى أو إلى اللغة العربية تنقضي بمضي سبعين عاماً في البحرين أو خمسين عاماً في مصر من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المصنف المترجم .

ولا جرم في أن هذا النص وإن كان له ما يبرره في إعطائه حق الترجمة إلى اللغة العربية للمصنفات الأجنبية لأي شخص دون حاجة إلى إذن مؤلفها إذا لم تترجم إلى اللغة العربية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ النشر، رغبة في إثراء الثقافة المصرية بالثقافات الأجنبية والاستفادة من ثمار التقدم في العلوم المختلفة في العالم كله، إلا أنه لا ينبغي جحد حق المؤلف ماليا إذ ينبغي إعطاؤه الحق في تعويض عادل يترك لتقدير القضاء إذا ما نازع بشأن ترجمة مصنفه أو عارض في ذلك[1].

١ انظر في نفس المعنى: أ.د/ حمدي عبد الرحمن «فكرة الحق» ص ١٠٩، ١١٠، طبعة ١٩٧٩، دار الفكر العربي، د/ محمد سعد خليفة ص ١٩٣ هامش.

المبحث الرابع
الحماية القانونية لحق المؤلف

لقد أحاط واضع القانون حق المؤلف على مؤلفه (سواء في الجانب الأدبي أو الجانب المالي لهذا الحق) بكل أشكال الحماية القانونية اللازمة لرعاية هذا الحق وحمايته من أي مظهر من مظاهر الاعتداء ، فجعل له ابتداء أن يتخذ من الإجراءات الوقتية والتحفظية ما يلزم لإثبات هذا الاعتداء ووقفه ، كما أتاح له أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية ضد المعتدي لإسباغ الحماية المدنية والجنائية المقررة لهذا الحق انتهاءً ، وذلك كله على التفصيل الآتي :

أولاً : الإجراءات الوقتية والتحفظية:

لقد كفل قانون اتخاذ كافة الإجراءات الوقتية والتحفظية اللازمة لإثبات الاعتداء الذي يمس حق المؤلف ولوقف استمرار هذا الاعتداء الحاصل ، وذلك بناء على طلب يقدم من المؤلف أو ممن يخلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

وفي ذلك تنص المادة ٦٢ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني على أنه « ١- يجوز لصاحب الحق، إذا كان لديه أسباب سائغة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعدٍ بحسب الظاهر على حقوق الطالب، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب لتمكين الجهة المذكورة من التعرف بصورة معقولة على السلع المعنية."

« ٢- يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة الحماية المتبقية للسلع المطلوب اتخاذ الإجراء بشأنها أيهما أقل، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر» .

« ٣- يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي» .

« ٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة، يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من غيره، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وذلك إذا توفرت أدلة كافية – بحسب الظاهر – على حدوث تعد على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون" .

« ٥- إذا قررت الجهة المختصة بالإفراج الجمركي، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، وقف الإفراج الجمركي عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وجب عليها ما يلي:

أ- أن تخطر مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

ب- أن تخطر صاحب الحق، بناء على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها.

ج- السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن.

ويجب على صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى في الحالات التي تقدرها.

وإذا رفعت دعوى بأصل النزاع، جاز للمحكمة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.

« ٦- إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها تنطوي على تعد على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير معقول بالصحة العامة أو بالبيئة» .

« ٧- يصدر الوزير المعني بشئون الجمارك، بعد التنسيق مع الوزير، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات. ويراعى في تحديد كل ذلك ألا يؤدي إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه» .

كما يصدر الوزير المعني بشئون الجمارك، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بشأن ما يلي:

أ- قواعد تقدير الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، التي يلزم الطالب بإيداعها استناداً لأحكام هذه المادة.

ب- الرسوم التي تفرض على تخزين السلع التي يتقرر وقف الإفراج الجمركي عنها.

ويجب ألا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، أو مقدار الرسوم المشار إليها كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه.

« ٨- لا تسري أحكام هذه المادة على الكميات الضئيلة، ذات الصبغة غير التجارية، من المصنفات والتسجيلات الصوتية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة » .

كما تنص المادة ٦٣ من هذا القانون على أنه « ١- عند التعدي أو لتوقي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أو عند ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون أو لتوقي ارتكاب أي من هذه الأفعال يكون وشيك الوقوع، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من

الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يلي:

أ- إجراء وصف تفصيلي عن التعدي أو الفعل المحظور المدعى به وعن السلع التي تنطوي على التعدي أو السلع محل العمل المحظور المدعى به وعن المواد والأدوات والوسائل والمعدات التي استخدمت أو سوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.

ب- توقيع الحجز على الأشياء، المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن التعدي أو الفعل المحظور المدعى به.

ج- منع السلع التي تنطوي على التعدي أو السلع محل الفعل المحظور المدعى به من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها.

د- وقف التعدي أو الفعل المحظور أو منع وقوع أي منهما.

« ٢- لرئيس المحكمة أن يكلف مقدم العريضة بتقديم ما يكون معقولاً توافره من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أنه على وشك الوقوع، أو ارتكاب الفعل المحظور أو أنه على وشك الوقوع، وأن يكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية» .

« ٣- يجب على رئيس المحكمة البت في العريضة على وجه الاستعجال خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها ».

« ٤- لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر، بناء على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر في أية حالة يكون من المرجح فيها أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يخشى فيها زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة » .

« ٥- إذا أمر رئيس المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فإن للمدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو إلغاؤه أو تعديله » .

« ٦- لرئيس المحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه ولمنع إساءة استعمال الحق، ويجب ألا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها» .

« يجب على صاحب الحق رفع الدعوى بأصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في الفقرة (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه» .

وفي مصر تنص المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أن « لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر

من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب :

١-إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعى .

٢-وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

٣-توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه ، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .

٤-إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥-حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

ثانياً : الحماية المدنية لحق المؤلف:

لا جرم أن أي اعتداء من أي شخص على الجانب الأدبي أو الجانب المالي لحق المؤلف على مؤَلَفِه يمثل وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية خطأ عقديا أو خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية مرتكبه مسئولية عقدية أو تقصيرية حسب الطبيعة القانونية للخطأ[1].

وبناء عليه يتسنى للمؤلف الالتجاء إلى القضاء لوقف الاعتداء الحاصل على مؤلفه ، وطلب التعويض عن جملة الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء هذا الاعتداء .

ولا غرو أن يكلف المؤلف بإثبات الضرر الذي يدعيه سواء أكان ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً إعمالا للقواعد العامة في الإثبات التي توجب على المدعي إثبات ما يدعيه ، بيد أن اتجاها فى الفقه والقضاء [2] نرجحه يميل إلى التفرقة في خصوص إثبات الضرر الحاصل للمؤلف على مؤلفه بين الضرر المادي والضرر

١ ذلك أنه إذا كانت ثمة علاقة عقدية بين المعتدى والمؤلف ، وكان اعتداؤه يمثل إخلالاً بالتزامه العقدي فعندئذ تنعقد مسئوليته العقدية مثل إخلال الناشر بالتزاماته العقدية الناتجة عن عقد النشر ، إذ يمكن للمؤلف الرجوع عليه بالتعويض وفقا لقواعد المسئولية العقدية ، فى حين أنه إذا انتفت العلاقة العقدية بين المعتدى والمؤلف أو كان الاعتداء منبت الصلة عن العلاقة العقدية القائمة بينهما ، فعندئذ يكون المعتدى مسئولا في مواجهة المؤلف وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية .

٢ انظر فى ذلك إلى : أ.د/ عبد الرشيد مأمون « الحق الأدبي للمؤلف» ، ص ٤٥٠ ، وما بعدها طبعة عام ١٩٧٨ م دار النهضة العربية ، أ.د/ عبد الله مبروك النجار « الحماية القانونية ، لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، ص ١٢٨ ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٠ م ، دار النهضة العربية ، د/ شحاته غريب شلقامي «الملكية الفكرية في القوانين العربية» ، ص ٢٣٣ ، طبعة عام ٢٠٠٨ م ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

الأدبي ، فالضرر المادي يتعين إثباته وفقا للقواعد العامة في الإثبات ، بخلاف الضرر الأدبي فهو مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس على إثر حصول الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف دون أن يحتاج إلى إثبات ، إذ لا يمكن مطالبة المؤلف بإثبات الضرر الذي عانى منه شخصياً في نفسه بسبب الاعتداء الحاصل على حقه الأدبي ، ولذا ينبغي أن يترك للمؤلف تقدير ما إذا كان الاعتداء الحاصل على حقه الأدبي قد ألحق به أضراراً أدبية أم لا ، وتطبيقا لذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يكفي المؤلف أن يذكر عدم رضائه عن التعديلات التي أجراها الناشر على مصنفه دون إذنه لإثبات حصول الضرر الأدبي له وحصوله على التعويض الجابر لهذا الضرر [1].

ثالثاً : الحماية الجنائية لحق المؤلف:

لقد حرص واضع القانون على توفير الحماية الجنائية لحق المؤلف رغبةً في توفير أقصى قدر من الحماية القانونية المأمولة لهذا الحق ، لا سيما وأن للجزاء الجنائي رهبته الكبيرة في نفوس الأشخاص ، الأمر الذي يرهبهم من مقارفة أي مظهر من مظاهر الاعتداء على حق المؤلف .

وتطبيقا لذلك فقد أورد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني جزاءات جنائية رادعة توقع على من يعتدي على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، إذ نصت المادة ٦٥ من على أنه « ١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- تعدى عمداً على نطاق تجاري على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون، بما في ذلك ما يأتي:

١- التعدي عمداً وبقدر ملموس على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون، حتى وإن لم يستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحقيق كسب مادي.

٢- التعدي عمداً بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص.

ب- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤٥) من هذا القانون بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص.

ج- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص إذا كان الفاعل يعلم أو من شأنه أن يعلم بأن الفعل المحظور يحمل على، أو يمكن من، أو ييسر أو يخفي أي تعدٍ على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

د- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

١ حكم محكمة النقض الفرنسية ١٨٦٧/٨/٢١ مشار إليه لدى أ.د/عبد الرشيد مأمون - المرجع السابق - بند رقم ٤٥٠ ، ص ٤٥٨ .

هـ- تداول بطاقات مزيفة توضع، أو مصممة لأن توضع، على تسجيل صوتي أو على نسخة من برنامج حاسب أو على وثائق أو مغلف لبرنامج حاسب، أو على نسخة لفيلم سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر، إذا كان يعلم بذلك.

و- تداول وثائق مزيفة أو مغلف مزيف لبرنامج حاسب إذا كان يعلم بذلك.

ز- استخدم تعابير الفلكلور بالمخالفة لحكم المادة (٦٨) من هذا القانون.

ويجب أن تكون العقوبة التي تقدرها المحكمة كافية لتحقيق الردع في المستقبل عن ارتكاب التعدي أو الأفعال المحظورة وأن تستهدف نزع الحافز المادي للمتعدي أو لمرتكب الفعل المحظور.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود مع إغلاق المحل التجاري أو المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة أو وقف النشاط - بحسب الأحوال- لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية محلية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

٢- للمحكمة إصدار أمر بضبط السلع التي يشتبه في كونها تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون وغيرها من المواد ذات الصلة وأية أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة وأية أصول تُعزى إلى نشاط التعدي أو الفعل المحظور المعاقب عليه بموجب أحكام هذه المادة وأية أدلة مستندية تتصل بالجريمة. ولا يلزم تحديد هذه الأشياء في أمر الضبط كلٌّ على حدة طالما أنها تقع ضمن تصنيفات عامة تدوَّن في هذا الأمر.

٣- في حالة ثبوت التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، تقضي المحكمة بما يلي دون تعويض من أي نوع للمحكوم عليه:

أ- المصادرة والإتلاف على نفقة المحكوم عليه لكافة السلع التي يثبت لديها بأنها تنطوي على تعد، أو التخلص من هذه السلع خارج القنوات التجارية إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو البيئة.

ب- مصادرة وإتلاف جميع المواد والأدوات والمعدات التي استخدمت في التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور إذا ثبت لديها أنه كان عمدياً، أو التخلص منها هذه الأشياء خارج القنوات التجارية إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو البيئة.

وللمحكمة إذا ثبت لديها التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور أن تقضي بمصادرة أية أصول تعزى إلى نشاط التعدي أو الفعل المحظور.

كما نصت المادة ٦٦ منه على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كل من خالف الأمر الصادر إليه من المحكمة إعمالا لنص البند (ج) من الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار كل من خالف أمراً

تصدره المحكمة من أطراف الدعوى أو أعوان القضاة أو الخاضعين لولاية المحكمة بشأن حماية المعلومات السرية التي تظهر أو يتم تبادلها في سياق أية إجراءات قضائية « .

وهذ عين ما قرره قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، فقد نصت المادة ١٨١ منه على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :-

1- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور . تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

2- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج مع العلم بتقليده .

3- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

4- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

5- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

6- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في هذه الجرائم المنصوص . وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

المبحث الخامس
تقييم أشكال الحماية القانونية (ضرورة الحماية الأخلاقية لتكامل الحماية)

وأعتقد من جانبي أن هذه الأشكال سالفة الذكر بأنواعها الثلاثة سواء كانت إجراءات وقتية أو تحفظية أم كانت حماية جنائية أم كانت حماية مدنية ، رغم أهميتها وقيمتها في تحقيق الردع الخاص لدى المعتدين على حقوق المؤلف ، بمباشرة الإجراءات الوقتية والتحفظية تجاههم إلى الحين الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عليهم وصدور حكم نهائي بعقوبة جنائية رادعة لهم وإلزامهم بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية أو أمام محكمة مدنية استقلالاً بعد الفصل في الدعوى الجنائية ، وفي تحقيق الردع العام لدى باقي أفراد المجتمع حينما يرون الجزاءات القانونية شاخصة أمامهم في نصوص القوانين المعمول بها ومطبقة بصورة فعلية بأحكام جنائية أو مدنية نهائية تجاه كل من يثبت أمام القضاء خرقه للحماية القانونية التي تتضمنها النصوص القانونية المقررة لحماية حق المؤلف ، إلا أنه لن تحقق الغاية المرجوة من صور هذه الحماية إلا إذا أدرك أبناء هذا المجتمع بكل شرائحه قيمة هذه الحقوق الذهنية في الارتقاء والنهوض بأركان بناء المجتمع الإنساني لديهم ، وأدركوا مسئوليتهم المشتركة في حماية هذه الحقوق والمحافظة عليها كلٌ بقدر استطاعته وحسب موقعه ومركزه في هذا المجتمع من أجل رفعة مجتمعهم قبل حماية أصحاب هذه الحقوق الذهنية ، فكلنا راع ومسئول عن رعيته بقدر ما يستطيع ، ولابد أن تتكامل منظومة رعاية المجتمع ككل للحقوق عموما وحقوق المؤلف خصوصاً ، وإلا انهارت هذه الحماية في جانب من جوانبها ، فكلنا في المجتمع على سطح سفينة واحدة إن أفسد بعضنا وتركه البعض الآخر غرقت السفينة ، بعكس الحال إن أفسد بعضنا على ظهر السفينة فوجهه البعض الآخر ولامه وإن لم يفلح معه التوجيه واللوم أخذه إلى السلطات القضائية لمعاقبته وردعه نجا الجميع المفسد والمصلح ، فكذلك المجتمع المحلي ، والمجتمع الدولي ، فالنصوص وحدها لا تكفي إنما تحتاج إلى صحوة عامة محليا أو دوليا حتى تستقيم الحياة وتسودها روح العدالة والإنصاف بين أفراد المجتمع المحلي أو الدولي ، فالمجتمع الإنساني المعاصر لا يعاني غيبة النصوص وإنما يعاني غيبة الضمير الذي يحتكم لهذه النصوص فيطفف في تطبيقها ، فينتصر للقانون على غيره إذا كان هو المستفيد من ذلك ، وينتصر لنفسه على القانون فلا يطبقه عليه لصالح غيره .

فمثل هذا الفهم وذاك التصور هو الذي يحقق الفعالية المأمولة لأشكال الحماية القانونية المختلفة ، لأنه سيجعل المجتمع بكل شرائحه معنيين بتوفير آليات هذه الحماية القانونية اللازمة لهذه الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف ، بحيث نجد المواطن الذي يرى انتهاكاً لهذه الحقوق يبادر إلى اتخاذ موقف إيجابي فيبلغ المؤلف أو جهات الشرطة بهذا الاعتداء ، ولا يتوانى عن أداء الشهادة في الدعاوى الجنائية أو المدنية المرفوعة ضد من اعتدى على هذه الحقوق ، ولا يتخذ موقفا سلبيا فلا يبلغ عن اعتداء أحد على هذه الحقوق ، ويتخلف عن أداء الشهادة بشأنها ، هذا فضلاً عن ضرورة اضطلاع المدارس والجامعات ووسائل الإعلام المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) والمساجد والكنائس ، ومنظمات المجتمع المدني ([1]) بالدور التوعوي بخطورة الاعتداء على حق المؤلف من قبل أفراد المجتمع سواء كانوا تلاميذ في المدارس أو طلاباً في الجامعات إنسانياً ودينياً ، لأنه

١ ويقصد بمنظمات المجتمع المدني تلك الكيانات المجتمعية غير الرسمية وغير الربحية التي تسعى إلى ترسيخ وتدعيم قيم المجتمع ومبادئه في نفوس الأفراد مثل التسامح والحب وقبول الآخر ، كما تحرص على تحسين العلاقة بين المواطن والأسرة وبين المواطن والمجتمع ، لتحقيق العدالة والسلام والاستقرار في هذا المجتمع (انظر في ذلك إلى بحثنا الوسوم بهذا العنوان « ماهية الإرهاب وكيفية مواجهته « ص ٣١ ، طبعة عام ٢٠١٨م) .

ساد الاعتقاد خطأ لدى التلاميذ بل ولدى الوالدين أنه حينما يطلب من أبنائهم بحوثاً مدرسية أو جامعية فيعمد الآباء أو الأمهات إما إلى استخراجها حرفياً من بحوث منشورة لأصحابها ونسبتها زوراً وبهتاناً إلى أبنائهم ، وإما تكليف المكتبة لتقوم نيابة عنهم بهذا العمل الإجرامي ، أن هذا العمل لا حرمة فيه شرعاً ، ولا مخالفة فيه قانونا ، ولا يكترث أحد المشاركين في جريمة الاعتداء على حق المؤلف بجرمه بقصد أو عن غير قصد ، فنربي في مجتمعنا بأيدينا أو بأيدي غيرنا أبناءنا على هذا السلوك المخالف للشرع والقانون ، وتلك مصيبة كبرى تحيق بالمجتمع فتدمر فيه قيمة أخلاقية متمثلة في احترام حقوق الآخرين عموماً وحقوق المؤلفين خصوصاً ، وتعود أبناءه على اختيارهم أسهل الطرق وأيسرها لبلوغ الأهداف التي يرجونها ولو كانت الوسيلة غير قانونية أو غير شرعية ، فيرجعون متقهقرين إلى الوراء لتسود فيهم روح الفكر الميكافيللي الذي يكرس لمبدأ بغيض ينتشر كثيرا في المجتمعات المادية التي لا تقيم وزناً لدين أو خلق والذي مفاده أن «الغاية تبرر الوسيلة « .

إننا إذا لم نرب أبناءنا على إدراك حرمة حقوق المؤلفين شرعاً وقانوناً، فلن نقدر مهما كانت الحماية القانونية فعالة أن نحقق من وراء وجودها أية نتائج عملية ملموسة ، لأنه سيتعودون على عدم احترام حقوق الآخرين ومنها حقوق المؤلفين ، وسيتفننون في إيجاد الحيل وتوفير الوسائل الفنية التي تعينهم على الإفلات من شراك الوقوع تحت طائلة العقاب على أي اعتداء يقع منهم على هذه الحقوق ، فتضيع هذه الحقوق بين عجز أصحابها عن ملاحقة هؤلاء المعتدين على حقوقهم لكثرتهم ، وبين وقدرة هؤلاء المخالفين الفائقة في الإفلات من إثبات هذه المخالفات في حقهم ، ولذا وجب علينا أن نربي أولادنا أن السرقة يمكن أن تقع حتى في العلم ، فمن أخذ شيئاً علمياً من غيره يجب عليه ذكر اسم وكتاب من أخذ عنه هذا العلم ، وأن هذا من قبيل الأمانة الواجبة شرعاً وقانوناً وإلا عد المرء سارقاً في نظر الشرع والقانون ، بل نجد علماء التفسير يقولون إن الله عز وجل وإن كان قد توعد المطفف في الكيل والميزان في سورة المطففين بالويل والثبور وهو العذاب الشديد في نار جهنم ،إلا أن هذا الويل يمتد ليشمل كل مطفف في كل تعامل مع غيره ، فيريد أن ينقص من الناس حقوقهم إذا أراد أن يبذلها لهم ويريد أن يستوفي منهم حقوقه كاملة عندما يطلبها لنفسه ([1]) ، ولذا فقد روي عن سيدنا

---

١ فالمطفف من يزيد لنفسه أو لمن يحب عند الأخذ وينقص لنفسه أو لمن يحب عند البذل ، فالمرأة إذا اشترى زوجها لها أو زوج ابنتها لابنتها غسالة مدحته وقالت له أعنتي أو أعنتها على تعب الحياة جزاك الله خيرا ، وإذا اشترى أخوها أو ابنها لزوجته غسالة ذمته وقالت لماذا تكلف نفسك وأنت بذلك ستعودها الكسل والخمول وتدفعها إلى طلب المزيد منك وقد تتمرد عليك بعد ذلك ، فهي مطففه (انظر في تلك المعاني : د/ محمد راتب النابلسي « موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية ، التفسير المطول سورة المطففين ٠٨٣ - الدرس (١-٢): تفسير الآيات ٠١ - ٠٦) . وذهب البعض إلى أن كل تصرف يؤدي إلى أن يأخذ الإنسان أكثر من حقه أو أن يعطي لصاحب الحق أقل من حقه فهو تطفيف.. فمثلا رجل يبيع بضاعة رديئة ثم هو يطبع عليها مطبوعات على أنها صنعت في بلد كذا ليبيعها بسعر أكبر مما ينبغي هو من المطففين.. ورجل يحقن النباتات بهرمونات أو مكسبات طعم أو ألوان لتظهر على خلاف حقيقتها فهو غاش ومطفف، ورجل يحقن الدجاج المذبوح بالماء ليثقل وزنه وليبيعه بأكثر من ثمنه مطفف غشاش.

وإذا سلمنا بأن التطفيف هو استيفاء الحق من الناس عند الأخذ، والإنقاص والإخسار عند العطاء؛ فإن كثيرا منا يكون قد وقع في هذه المصيبة التي يعدها ابن حجر العسقلاني كبيرة من الكبائر.

فالزوج الذي يريد من زوجته أن توفيه حقوقه كاملة غير منقوصة، وهو في ذات الوقت مفرط في أداء واجباته نحوها، ومقصر في إعطائها كامل حقوقها هو في الحقيقة من المطففين، وكذلك هي إن انعكس الحال.

والأب الذي لا يقوم بحقوق أولاده في التربية والتعليم والنفقة ورعاية شؤونهم ثم يريد منهم أن يقوموا هم بحق البر له كاملا غير منقوص هو من المطففين.

والموظف الذي يذهب في الصباح ليوقع للحضور ثم ينصرف ليأتي آخر النهار يوقع انصرافا، أو الموظف الذي ينام في العمل أو يتكاسل عن أداء ما طلب منه، ثم في آخر الشهر يريد أن يأخذ راتبه كاملا مكملا بل وينزعج إذا وجد نقصا.. هو في الحقيقة أيضا من المطففين.

وقد يجمع الإنسان بين أكثر من نوع من التطفيف في آن واحد فيكون زوجا مطففا، وأبا مطففا، وموظفا مطففا.. والمعصوم من عصمه الله (انظر في ذلك : islamweb.net/media/index.php?page=article&id=٢٠٦٣٥٦) .

سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : « الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ ، فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ لَهُ ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُطَفِّفِينَ « ([1]) .

بل إننا نجد من رسول الله عناية بأصحابه في حياته وبنا نحن المسلمين من بعد موته إلى أن تقوم الساعة تفوق أي تصور بشري ، إذ يحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعلم أصحابه أن السرقة يمكن أن تقع حتى في مجال العبادة التي تخلو من التعامل بالدينار والدرهم ، وضرب لهم مثالاً حياً يحدث من العبد في الصلاة التي يقدمها لربه سبحانه وتعالى ، إذ يقول في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه « : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود « ([2]) ، حتى يربيهم على التؤدة والأناة والطمأنينة في أداء العبادة بحيث تخشع لها قلوبهم قبل أن تخشع بها جوارحهم وأبدانهم ، فقد روي أن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما صلى صلاة فأخفها فقيل له : خففت يا أبا اليقظان فقال : هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا ؟ قالوا : لا قال : إني بادرت سهو الشيطان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها . ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها « وكان يقول : « إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها « ([3]) .

ونخلص مما سبق إلى أن الحماية الأخلاقية التي توفرها مبادئ الأخلاق (في الدول التي تغيب عنها قواعد الأديان السماوية) أو القواعد الأخلاقية التي تمثل قسماً ثالثاً من أقسام قواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب قواعد المعاملات وقواعد العبادات لا مجال للاستغناء عنها حتى تتكامل منظومة الحماية اللازمة لرعاية حق المؤلف خصوصاً ومعظم الحقوق الأخرى عموماً ، لأن الناس إذا ربوا على مبادئ الأخلاق التي توافق الفطر السوية التي خلقهم الله عليها ([4]) كانت أكثر قداسة واحتراماً في نفوسهم من نصوص القوانين الوضعية التي ترسم لهم معالم الحماية القانونية ، ولذا ترى من الناس من يتخلف عن احترام حق غيره الذي لا يكلفه شيئاً مادياً وتراه في نفس الوقت يجود بجهده وماله ولو كانا بالغين المشقة عليه وفاءً لواجب أخلاقي أو واجب ديني ملقى على عاتقه .

١ موسوعة الحديث ، إسلام ويب ، » تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لسمرقندي ...» بَابُ : إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعُ فِيهَا ، رقم الحديث : ٣٥٦ .

٢ رواه الإمام أحمد .

٣ أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح في مسنده ، وهو عند أبي داود والنسائي في سننهما .

٤ وصدق الله العظيم إذ يقول « فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (الآية رقم ٣٠ من سورة الروم) ، وقوله تعالى " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (الآية رقم ٤ من سورة التين) .

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذا البحث الموجز أن أسلط الضوء على القيمة المثلى لحق المؤلف في بناء المجتمع للإسهام في نهضته ورقيه ، الأمر الذي يملي على الجميع عدم التقصير في بذل المساعي والجهود الممكنة دون تراخ أو سلبية في مواجهة أي مظهر من مظاهر الاعتداء عليه ، فليست مساعي حماية هذا الحق يجب أن تكون مقصورة على أصحابه وذويه ، إنما هو واجب مشترك يجب أن تتضافر في رعايته وحمايته كل شرائح المجتمع كل في موقعه وبقدر جهده وطاقته ، فكلنا راع ومسئول عن رعيته ، ثم بينا دلالة المؤلِف والمؤلَف ، ومتى يحظى المؤلَف بالحماية القانونية ، كما بينا أحكام المصنف الفردي والمصنف المشترك والمصنف الجماعي والمصنف المشتق ، وانتقدنا موقف القانون في مصر والبحرين (أو من حذا حذوهما من التشريعات العربية أو الغربية) في جحد الحق الأدبي لمن بذل الجهد الذهني في انتاج المصنف الجماعي بحجة أنه سيفوت على من جرى العمل لحسابه سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً من حسن الاستفادة على نحو كامل من جني ثمار هذا المصنف الجماعي ، ومن ثم اعتبار هذا الشخص الذي أدار المصنف الجماعي وأشرف عليه لحسابه هو صاحب الحق عليه ومؤلفه أدبياً ومالياً ، وهذا تبرير مردود عليه لأنه يمكن ببساطة شديدة أن نحقق توازناً معقولاً بين هاتين المصلحتين المتعارضتين فننسب هذا المصنف الجماعي لمن أفرزوه من الأشخاص وكان ثمرة لجهودهم الذهنية وملكاتهم العقلية ونعترف لهم بالحق الأدبي عليه ثم نعمد في نفس الوقت إلى تقييد بعض عناصر أو سلطات حقهم الأدبي عليه بما يحقق مصلحة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي جرى تأليف هذا المصنف الجماعي لحسابه بما يضمن له كمال الاستفادة من ثمار وجوده وإفرازه مالياً وعلمياً لخدمة نشاطه أو عمله .

كما بينا عدم قبولنا لموقف القانون البحريني والمصري (ومن حذا حذوهما) في تأقيت الحق المالي للمؤلف بحيث ينتهي بعد مدة معينة لاحقة على وفاة المؤلف (إذا كان مصنفاً فرديا) أو آخر مؤلف إن كان مشتركاً ، مقدرة بسبعين سنة في البحرين وخمسين في مصر ، ورؤيتنا ضرورة تأبيد هذا الحق ما بقي المصنف صالحاً للنشر وموجوداً في الأسواق حتى لا تتضاءل قيمة التراث العلمي أمام الأموال العينية التي تبقى خالدة بين أيدي أصحابها يتوارثها الأخلاف جيلاً بعد جيل بعد موت مورثهم وتزول حقوقهم المالية في نفس الوقت على ما خلفه لهم مورثهم من تراث علمي ، فأي النوعين من التراث أحق بالخلود والبقاء ؟

وأخيراً فقد بينا قيمة الحماية الأخلاقية في تكامل أشكال الحماية المرجوة لحق المؤلف خصوصاً وسائر الحقوق عموماً ، فالحماية الأخلاقية أقدس في النفوس من الحماية القانونية ، ثم إن رقي الأخلاق في المجتمع يسهم في تطبيق وتفعيل كل أشكال وصور الحماية القانونية .

المراجع

1- أبو اليزيد علي المتيت « الحقوق على المصنفات (الأدبية ، الفنية ، العلمية) « ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

2- أسامة أحمد شوقي المليجي « الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة ، الطبعة الثانية عام ٢٠٠٨م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

3- إسماعيل غانم « محاضرات في النظرية العامة للحق « ، ص ٥٤ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٦٦م ، مكتبة عبد الله وهبة .

4- توفيق حسن فرج «المدخل للعلوم القانونية»، الطبعة الثانية، عام ١٩٨١م، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .

5- حسام الدين كامل الأهواني « نظرية الحق « طبعة عام ١٩٧٢م .

6- حسن كيره « المدخل إلى القانون»، الطبعة السادسة عام ١٩٩٣م، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .

7- حمدي عبد الرحمن «فكرة الحق» ، طبعة ١٩٧٩م، دار الفكر العربي .

8- حمدي عطيفي « دروس في مبادئ القانون»، الجزء الأول، نظرية القانون ٥٧ طبعة عام ١٩٩٥م.

9- خالد جمال أحمد حسن « الوسيط في مبادئ القانون المصري « طبعة عام ٢٠١٦م ، الناشر مكتبة بداري بأسيوط .

10- خالد مصطفى فهمي «الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م « دراسة مقارنة ، طبعة ٢٠٠٥م ، الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .

11- رامي إبراهيم حسن الزواهرة « الابتكار كشرط حماية المصنفات ، وأثر التقنيات الرقمية « ، ص ٦٥٩، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، المجلد ٥٠ ، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٨م .

12- شحاتة غريب شلقامي « برامج الحاسب الآلي والقانون « ، طبعة عام ٢٠٠٣م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

13- شحاتة غريب شلقامي « الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي « دراسة مقارنة لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، طبعة ٢٠٠٤م ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة .

14- شحاتة غريب شلقامي «الملكية الفكرية فى القوانين العربية» ، طبعة عام ٢٠٠٨ م ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

15- شحاتة غريب شلقامي « الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني « دراسة في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور بمجلة الحقوق بكلية الحقوق جامعة البحرين ، المجلد السادس ، العدد الثاني ص ٢٠٤ ، يوليو عام ٢٠٠٩م .

16- عبد الرشيد مأمون « الحق الأدبي للمؤلف» ، طبعة عام ١٩٧٨ م دار النهضة العربية .

17- عبد الرشيد مأمون ، ومحمد سامي الصادق « حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، الكتاب الأول ، طبعة ٢٠٠٨م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

18- عبد الله مبروك النجار « الحماية القانونية لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٠ م ، دار النهضة العربية.

19- عبد المنعم فرج الصدة « محاضرات القانون المدني « ، حق المؤلف في القانون المصري ، طبعة عام ١٩٦٧م .

20- محمد حسام محمود لطفي « المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء « ، ص ، ٢٥، الكتاب الثالث ، طبعة عام ١٩٩٥م ، دون دار نشر .

21- محمد سامي عبد الصادق في بحثه « حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة « ، المكتب المصري الحديث ، بدون سنة طبع .

22- محمد سعد خليفة « محاضرات في المدخل لدراسة القانون»، الجزء الأول، نظرية القانون ، طبعة عام ١٩٩٠م .

23- محمد كامل مرسي « الحقوق العينية الأصلية « ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر أو سنة طبع .

24- مدحت محمد محمود عبد العال « مدى خضوع برامج الحاسب للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية « دراسة مقارنة .

25- ناصر محمد عبد الله سلطان « نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف « دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري ، رسالة دكتوراة عام ٢٠٠٧م جامعة القاهرة .

26- نزيه محمد الصادق المهدي « المدخل لدراسة القانون « جزء ٢ ، طبعة عام ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

27- نزيه محمد الصادق المهدي « آلية حماية حقوق الملكية الفكرية « ، ص ٨٠٦ ، بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ما بين ٩ : ١١ من شهر مايو عام ٢٠٠٤م .

28- نزيه محمد الصادق المهدي « النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام « ، ، سنة ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر .

29- نعمان جمعة المدخل للعلوم القانونية»، طبعة عام ١٩٧٧م .